

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 122 @ | غالبا ، - وتارة من المخالفة فى العقائد - ، وهو موجود كثيرا ، قديما ،  
وحديثا - ، ولا | ينبغى إطلاق الجرح بذلك ' انتهى ، وقوله : [ ولا يجرى الثقة ] أشار إلى  
أنه لا بد من | تعيين المعدل ، فلو قال : ' حدثنى الثقة ' ، ولم يسمه لا يكفى على الصحيح  
، وبه قطع | الخطيب ، والصيرفى ، ومشى عليه الناظم ' لأنه قد يكون ثقة عنده ، مجروحا  
عند غيره ، | وقيل : يكفى تمسكه ' بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل ، وقيل إن كان |  
عالمًا أجزأ فى حق من يوافقه فى مذهبه على المختار من المحققين ، ثم إنه لا فرق فى عدم |  
الاكتفاء بذلك من صدوره من ثقة أو غيره وإليه أشار بقوله : | [ ولو كان ثقة ] . | \* \* \*  
| % ( 81 - ) ( ص ) وثقة عن رجل يسمى % ليس بتعديل بهذا الحكم ) % | % ( 82 - ) وقيل تعديل  
، ولى التفصيل % فمن معود به تعديل ) % | | ( ش ) : أى إذا روى الثقة عن رجل وسماه ،  
لم يكن تعديلا عند الأكثر ، وهو الصحيح | عندهم وقيل : تعديل ، وقيل : يفصل ؛ فإن كانت  
عادته أن لا يروى إلا عن عدل | كالشيخين ، فتعديل ، وإلا فلا ، واختاره جماعة ومنهم النووى  
، وقوله : [ به ] أى | بكونه لا يروى إلا عن عدل . |